على مذهب مالك ومنعوه على مذهب الشافعي فجمعهما في ذهنه باعتبار جهتين
واضافتين كما يصير واحد زيد واحد عمرو ويصير باعتبار ما اجتمع فيه النقيضان
باعتبار اضافتين وهذا جمع ارباب المعقول من شرط الشافعي وانتظام اشكال
الامامية كما تقدم مثله في النبوة فاذا تعددت الاضافة اجتمع النقيضان في الضدان
وعلى هذا التقرير يمتنع في الزمن الواحد في الزمن الواحد في الفعل الواحد الوجوب
والتحريم والكراهة والندب والاباحة باعتبار خمسة من العلماء الفاضلين تلك
الاحكام معا هذا التقرير تصورنا الجمع بين المذاهب على وجه في صلاة واحدة ولا
مستبعاد للتفاصيل والورع والتحري وجه عن العهدة من غير تناقض متاصله فقد ذهب جمع
كثير من الفضلاء **المسئلة الثانية** كثير من الفقهاء يقولون
ان المالكي يغفر كلان مذهب الشافعي ان الم يقل في غسله او يمسح جميع
راسه وعنده وان الشافعي يغفر كلان صلاة المالكي ان الم يمسح او يمسح جميع
بين المذاهب والورع في ذلك انما هو تصور الصلاة وغيرها عن الكلان على هو التخلف
وغير كذلك والورع ليس تحصيل صحة العبادة باعبادة كل مقلد لامام معتبر
صحيحة بالاجماع والجمع كل مرتبة مع خصمه على صحة تصح وانه وعبادته الواقعة
على وجه التقليد **فان قلت** ما اذا كانت العبادة صحيحة بالاجماع
فما فايدة الورع وكيف يشرع الورع بعد ذلك **قلت** ما فايدة
الورع وسبب مشروعيته الجمع بين ادلة الشرع والعمل مقتضى كل دليل
فلا يبقى في النفس توهم انه مذهب اثم لا يعمل مقتضاه هو الصحيح فما الجمع يختلف
ذلك فما دخل الجمع بين المذاهب في جميع مقتضيات الادلة في صحة العبادات
والتحري فيه مثل ذلك ولو كان المالكي يغفر كلان صلاة الشافعي وبالعكس
لكانت كل كراهة عند الاخر من اعظم الناس فيما تركه الصلاة هول
عمر ولا يقبل الشهادة ويجري عليها احكام الفساق وابد الدهر ويطرد ذلك
في الغزو وكلما من جهة عند الفقهاء وهذا فساد عظيم لم يقل به احد بل ما رحمت
الله عليه والشافعي وجميع هؤلاء الامة من اعلم الناس واصلح الناس عند جميع
الناس ولا يقول ذلك احد وصح انا مخالف ما روي من الدرس **المسئلة الثالثة**
اختلف الفقهاء في اولى الرواية ركعتين هل يدخل الورع والزهد في المباحات
او لا ام معنى ذلك بعضهم ومنعه بعضهم وصنف بعضهم على بعض واكثر

التشنيع فقال الابياري رحمه الله هي مصنفة لا يدخل الورع فيها لان الله تعالى سوى بين
طرفيها والورع مردود والزهد مع التسوية متعذر وقال الشيخ بهاء الدين الجهيزي
رحمت الله عليهم اجمعين يدخل الورع في المباحات وما زال السلف الصالح رضي الله عنهم
على الزهد في المباحات ويدل على ذلك قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا
واستمتعتم بها وغيرها من النصوص والفريقان على الصواب وصرنا نجمع بينهم
ان المباحات لا زهد فيها والورع من حيث هي مباحات وفيها الزهد والورع من حيث
ان الاستكثار من المباحات يخرج الى كثرة الاكتساب الورع في الشبهات وقد يوقع
في المحرمات وكثرة المباحات ايضا يفضي الى بطر النفوس فان كثرة الطعام والشراب والقول
والمساكن العلية والمناكح الشهية والملابس الفاخرة لا يكاد يسلم صاحبها من الالهاء
عن الاخر عن مواقف العبودية والتضرع الى الربوبية كما يعلم ذلك العقراء اهل الحاجات
والفاقات والضرورات وما يلزم قلوبهم من الخضوع والذلة لرب الجلال وكثرة السوال
من نواله وفضله اناء الليل واطراف النهار لان انواع الشي وراء تبعث على ذلك فهرا ولا
غنيا يعبرون عن هذه الصفة فكان الزهد والورع في المباحات من هذه الوجه
لا من جهة انها مباحات ويدل على اعتبار ما تقدم قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم
استفهم وقوله تعالى الم تر الى الذي حاج ابرهيم في ربه ان اتاه الله الملك اي من اجل ان
اعطاه الله الملك فلو كان مردود بغير اختيار امتنع بالمباحات والضرورات لم
تمتد نفسه الى منازعة ابرهيم عليه السلام ودعواه الاحياء والاماتة وتعرضه
لاحياء ابرهيم عليه السلام بالسيف وانما وصل الامر الى المعاطب والهلاك بسبب انه
تمادى وكذلك قوله تعالى حكاية عن الكفار ابؤمن لك واتبعك الارذلون وفي الاية
الاخرى وما نراك اتبعك الا الذين هم اراذلنا بادي الراي فجعلوا ذلك ان اتباع الانبياء
هم الفقراء ومعاذيرهم هم الاغنياء لقوله تعالى وقالوا ربنا انا اطعنا سادتنا
وكبرائنا فاضلونا السبيلا وفي الاية الاخرى اهؤلاء من الله عليهم من بيننا
بهذه سنة الله تعالى في خلقه ان اكثر من في هذه الدار هم الاقلون من تلك
الدار والاقلون في هذه الدار هم الاكثرون في تلك الدار وهذا وجه ما كان السلف
رضوان الله عليهم يحتقرونه من الزهد والورع مع المباحات وهو وجه الذم المفهوم من
قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا وهذا وجه الجمع بين القولين

الفصل السابع والخمسون والمائتان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)